

له رمضان هذه السنة فلا يستحب ولا يصير وان تعرف رمضان سنة  
 فاعتبر في غيرها فان كملت لنا وان كان في لوجه البطان **الخامس**  
 لو عين في رمضان صوما غيرا فان كان مكلنا به لم يفتلذ للشيخ  
 المعين وفي انعقاد رمضان قولان اقربهما قول ابن ابي عمير وابن  
 ادريس بعدهم الاعتقاد لان التعيين وان لم يكن شرط الا ان  
 صدق فيه مانع وقال المرتضى رحمه الله والشيخ يقع في رمضان  
 حصول التمييز في النية واليقين الزيادة هل يكون لغوا ولو في  
 رمضان وغيره فالوجه لغو الصميمة وانعقاد رمضان هذا  
 في العالم به اما لو كان اخر شعبان قوي غير رمضان فانه يقع  
 عن رمضان ان انكسرت كونه مستورا كان المؤتي وليحا او ذبا  
 ولو لم يكن مكلنا باداية كالمسافر في الصوم في رمضان وليحا  
 او ذبا فالشيخ احتمال بانعقاد وانكره بعض اصحاب العزم  
 بقول الرمان له **السادس** لو ترك التعيين في موضع وجوبه  
 لم ينعقد صومه وان كان ناسيا ولو عين اخر شعبان لذم مثله  
 ثم طهرانه من رمضان وجب هناية التعيين لرمضان ليتعين  
 لتمييزه ويمتثل عدمه استحبابا لئلا كان في اصل صومه رمضان  
 من عدم اشتراط التعيين **السابع** يجب في النية الجزم فلما وقعها

في

شاكلم يجز ولو مردد الجاهل بدخول الشهر النية على انعقاد يوم الوجوه  
 وعدمه فقيه قولان والاقرب الاجماد ولو في الصوم غدا  
 او زيدا من غير تردد فالاقرب البطلان ولو مردد للمقضي ذلك  
 بين الاداء والعصا او بين الوجوب والندب لاحتمال اعتداد ذلك  
 ايضا لانه قضية المقضي وان لم يخطره بالبال **الثامن** انما يقضي في  
 في رمضان مع العلم بوجوبه ولو في الوجوب مع الشك في فعله  
 والاقرب عدم الاجزاء للهيمنة وقال ابن ابي عمير وابن ابي عمير  
 والشيخ في الخلاف بتعريفه بطبيعة الواقع ولو استدل ذلك  
 امامه لم يقربها الشرع كجزء العدل الواحد او جماعة النساء فيه  
 وجان مرتان واو في الاجزاء لقوة الظن **التاسع** لو قرنت نية  
 الصوم بمسئلة تزيد بطلان كان بمسئلة الله تعالى فان كان تغلق  
 المحبوب للترديد بطلان على الاقرب ولما كان للبرك ان للتقوى بالحق  
 او بالصحة بالتوفيق **صحيح العاشر** لو في ليلة الاثنين من رمضان  
 الصوم ان كان الشهر باقيا والاضطراب ان ظهر العيد وكذا في عيد الفطر  
 وايام التشريق او نزل الحاجين ذلك او العان على التسف الموجب  
 للمصن فالاقرب بطلان النية لعدم الجزم ولا يلزم من كونه هو الواقع  
 احطاره بالبال وجعله معاقب القصد **الحادي عشر** لو في

او

Copyright © King Saud University